قراءة نقدية في مشروع قانون رقم 03.23
المتعلق بالمسطرة الجنائية:
بين متطلبات الإصلاح وضمانات العدالة الجنائية

عصام أربيب

دكتور في القانون الخاص

المقدمة

يعد قانون المسطرة الجنائية من أهم القوانين الإجرائية في المنظومة التشريعية المغربية، لما له من دور محوري في تنظيم الدعوى العمومية، وتحديد العلاقة بين مختلف الفاعلين في ميدان العدالة الجنائية، بدء من النيابة العامة وقضاء التحقيق، مرورا بالشرطة القضائية، وانتهاء بالقضاء الزجري[1]. وتكتسي هذه الأهمية بعدا أكبر في السياق الراهن الذي يشهد فيه المغرب دينامية إصلاحية متسارعة تمس بنيات العدالة، وتعيد ترتيب العلاقة بين الحريات الفردية وضرورات الحفاظ على النظام العام[2].

ولئن كان صدور دستور 2011 قد مثل نقطة تحول فارقة من حيث إرسائه لمبادئ المحاكمة العادلة، واستقلال القضاء، والسمو المعياري للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان[3]، فإن تقنين هذه المبادئ داخل قواعد إجرائية عملية، يبقى الرهان الأبرز لأي مشروع إصلاحي يمس قانون المسطرة الجنائية. وقد جاء مشروع تعديل هذا الأخير، الذي بلغ نسخته الخامسة، في محاولة للاستجابة لهذه التحولات، سواء بدافع التماهي مع الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض[4]، أو لملاءمة النص الوطني مع الاتفاقيات الدولية[5]، أو تجاوبا مع التوصيات الصادرة عن الفاعلين المهنيين والحقوقيين[6].

غير أن قراءة معمقة لهذا المشروع تكشف عن جملة من الإشكاليات القانونية والمفاهيمية

---

1. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي – القسم الشكلي، الجزء الأول، الطبعة 8، دار نشر المعرفة، 2019، ص. 15.
2. خالد الشرقاوي السموني، «إصلاح العدالة في المغرب بين الإرادة السياسية ومتطلبات الممارسة»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 145، 2022، ص. 32.
3. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 23 و120 و133.
4. قرار محكمة النقض – الغرفة الجنائية – عدد 558/3 بتاريخ 14 يوليوز 2020، ملف عدد 19576/6/3/2019.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من طرف المغرب بموجب ظهير 1979.
6. مخرجات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، وزارة العدل، 2013.

التي تمس جوهر الضمانات القضائية، وتثير تساؤلات حول مدى التوازن بين مقتضيات الزجر وتحقيق العدالة[1]. إذ يلاحظ من خلال عدة مواد طغيان منطق السلطة الإدارية على حساب مبدأ فصل السلط، ووجود تداخل غير مبرر في الأدوار بين مؤسسات العدالة، كما أن بعض المصطلحات المستعملة يعتريها غموض قد يمس بالأمن القانوني ويفتح باب التأويلات المتضاربة، فضلا عن تعارض بعضها مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب[2].

إن هذه القراءة النقدية تروم مساءلة مشرع قانون المسطرة الجنائية من زاويتين أساسيتين:

أولهما، مدى استجابته لمتطلبات الإصلاح القانوني واستيعابه للمتغيرات الدستورية والتشريعية الوطنية؛

وثانيهما، مدى تحقيقه لضمانات المحاكمة العادلة كما تقتضيها القواعد الدولية، وعلى رأسها مبدأ قرينة البراءة، وحق الدفاع، والمساواة أمام القضاء، والتناسب في الإجراءات[3].

لذا، فإن الإشكالية المركزية التي يؤطر هذا المقال يمكن صياغتها كما يلي:

إلى أي حد استطاع مشروع قانون المسطرة الجنائية أن يجسد فعليا تطلعات العدالة الدستورية، وأن يوفق بين مقتضيات الزجر وضمانات المحاكمة العادلة، في ضوء قراءة نقدية لمضامينه؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد منهج تحليلي نقدي، يرتكز على المقارنة بين النص والممارسة، ويستلهم المعايير الدستورية والمرجعيات الدولية، مع الاستئناس باجتهادات القضاء الوطني. ويأتي هذا ضمن تصميم ثنائي يعالج في محوره الأول محددات الإصلاح ومكامن القوة في المشروع، بينما يناقش في محوره الثاني أوجه القصور ومظاهر الإخلال بضمانات العدالة.

المحور الأول: محددات الإصلاح في مشروع قانون المسطرة الجنائية

يتأسس مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي[4] على مجموعة من المنطلقات الموضوعية والدستورية والعملية، تسعى إلى تطوير قواعد العدالة الجنائية بما يتماشى مع تطورات الواقع، والتزامات المملكة الدولية. ومع ذلك، يثير المشروع العديد من الإشكالات سواء على مستوى فلسفة الإصلاح أو الصياغة القانونية أو بنية التوازن المؤسساتي، مما يستدعي قراءة نقدية متأنية تكشف عن مواطن القوة والقصور فيه.

---

1. محمد آيت حمو، «قراءة في مشروع قانون المسطرة الجنائية»، ندوة بكلية الحقوق السويسي، الرباط، يناير 2023.
2. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6.
3. المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، الأمم المتحدة 1985.
4. مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

1.1. السياقات الدافعة للتعديل

برزت الحاجة إلى تعديل قانون المسطرة الجنائية لعدة أسباب متقاطعة، أبرزها:

- اجتهادات محكمة النقض التي أظهرت، من خلال قراراتها، وجود فراغات وتأويلات متناقضة تستلزم تدخلا تشريعيا لتقنينها[1].
- مقتضيات دستور 2011 الذي أرسى مبادئ المحاكمة العادلة، وفصل السلط، وسمو المعاهدات الدولية، مما يفرض ملاءمة التشريع الوطني معها[2].
- الالتزامات الدولية للمغرب، لا سيما بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية مكافحة الفساد[3].
- التحولات التقنية التي أفرزت وسائل جديدة للتحري، مثل الاعتماد على التسجيلات الصوتية والمرئية، والتتبع الإلكتروني، والتقاط المكالمات[4].
- توصيات الفاعلين القضائيين والأمنيين، وملاحظات المجتمع المدني، بشأن ثغرات عملية في التطبيق، كضعف الرقابة القضائية، وغموض المفاهيم الإجرائية[5].

1.2. الجوانب الإيجابية في المشروع

رغم الانتقادات الموجهة إليه، فإن مشروع القانون تضمن مقتضيات جديدة تستحق التنويه:

- إقرار الحق في استئناف الشكاية المباشرة من طرف المشتكي حيث نصت المادة 410 في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طرق الاستدعاء المباشر فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاؤه. ما يعد تعزيزا لمبدأ التقاضي على درجتين، وينهي تضاربا اجتهاديا سابقا[6].
- إدماج وسائل الإثبات التقنية الحديثة، مثل التسجيل السمعي البصري (المادة 66-3)، والتتبع الإلكتروني، مما يستجيب لمقتضيات العصر الرقمي[7]على الرغم من حصرها في الجرائم التي تتجاوز عقوبتها خمس سنوات أثناء قراءة وتوقيع المحضر، يعني أن التهمة

---

1. : محكمة النقض، الغرفة الجنائية، قرار عدد 245/3 بتاريخ 12 فبراير 2021، ملف جنائي عدد 2020/8669.
2. دستور المملكة المغربية 2011، الفصول 23، 118، 120
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، اتفاقية مكافحة الفساد (2003)
4. المواد 3-66، 108، 1-174 من مشروع قانون المسطرة الجنائية لسنة 2023.
5. خالد الشرقاوي السموني، "نحو إصلاح شامل للعدالة الجنائية"، *المجلة المغربية للإدارة والقانون*، عدد 45، 2022.
6. المادة 410 من المشروع؛ راجع: محمد آيت حمو، "قراءة في مستجدات مشروع المسطرة الجنائية"، ندوة كلية الحقوق السويسي، 2023
7. : عبد الواحد العلمي، *شرح القانون الجنائي – الجزء الشكلي*، الطبعة الثامنة، دار المعرفة، 2019، ص. 221.

ستحدد في حق المستجوب قبل الاستماع إليه، كما أنه من الممكن أن يشمل محضر واحد على عدة تهم أو عدة متهمين بجرائم متفاوتة العقوبة هل يتم الأخذ بظروف التشديد لتسجيل مشتكى به من أجل جريمة تقل عقوبتها عن خمس سنوات وما هو الحل في استماع بدون تسجيل من أجل جريمة تقل عقوبتها عن خمس سنوات ولكن ارتكب فيه تعذيب للموقوف. فتعميم التسجيل من شأنه أن يحد من التعذيب، لأن الغاية من التسجيل هي الحيلولة دون شطط الضابط وليس تفنيد تراجع المتهم عن تصريحاته لأن محاضر هاته الجنايات مجرد بيانات يستأنس بها أثناء المحتكمة.

1.3. اختلالات مفاهيمية وصياغية

تعتري المشروع مجموعة من الملاحظات الشكلية والموضوعية تمس بصحة البناء التشريعي، من أبرزها:

ضعف الانسجام اللغوي والمفاهيمي، إذ يستعمل المشروع أحيانا ألفاظا مبهمة أو غير منضبطة دلاليا، مثل عبارة «التخلي عن الدعوى» في المادة 13 من المشروع حيث نصت على أنه يمكن للمتضرر أن يتخلى عن دعواه[1]، دون تحديد الآثار القانونية لهذا التخلي[2]وما المقصود به هل هو عدم رغبت المشتكي في الاستماع إليه، أو تصريحه خلال الاستماع إليه بأنه تخلى عن دعواه، أو من خلال مكاتبة النيابة العامة في هذا الشأن وهل يمكن أن يترتب عن التخلي تحريك الوشاية الكاذبة ضده أو التبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها.

استعمال الفعل المبني للمعلوم في سياقات إجرائية تتطلب الحياد اللغوي مثل ما ورد في المادة 59[3] التي نصت على أنه إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محامي، يتولى القيام به قاضي من النيابة العامة بمحضر النقيب أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة وكان من الأجدر أن يقول سيُجرى وليس سيجري، الأمر الذي يخالف تقاليد الصياغة القانونية الدقيقة.

غياب الترتيب المنطقي في بعض المواد، كما هو الحال في المادة 22[4] التي نصت على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجراؤها، وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجري البحث في دائرتها في حين كان على المشرع تقديم النيابة العامة التي سيجري البحث في دائرتها على الجهة القضائية المشرفة، لأن الأبحاث ستجرى بدائرة اختصاصها وتحت مسؤوليتها في حالة وجود خرق للقانون.

---

1. العبارة ذاتها وردت في في قانون الصحافة دون تفسير
2. المادة 13 من مشروع ق.م.ج.
3. المادة 59 من مشروع ق.م.ج.
4. : المادة 22 من مشروع ق.م.ج.

1.4. غياب التفاعل الديمقراطي التشاركي

رغم التنصيص الدستوري على الديمقراطية التشاركية في الفصل 12، لم يشهد المشروع انفتاحا فعليا على مكونات المجتمع المدني حيث تم تهميش هيئة الدفاع، رغم أنها من أهم الفاعلين في المسطرة الجنائية، ويمتلك المحامون رصيدا معرفيا عمليا ينبغي الاستفادة منه[1]. كما أن المشروع لم يشر إلى ملاحظات المؤسسات الحقوقية الوطنية، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي سبق أن أصدرت تقارير مفصلة عن اختلالات العدالة الجنائية.

وطبعا لم يفعل مبدأ الديمقراطية التشاركية في إعداد المشروع، إذ لم تتح للجمعيات المهنية والمدنية آليات مؤسساتية فعالة لتقديم مقترحات ملزمة أو استشارية[2].

1.5. استمرار النفس الإداري في قضايا عدلية

من أبرز مآخذ المشروع استمراره في منح سلطات تقريرية لوزارة العدل في قضايا يفترض أن تكون من اختصاص السلطة القضائية:

فالمادة 616 تُلزم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال تقريره بشأن السجون إلى وزير العدل، متجاهلة استقلال القضاء، ومقتضيات القانون 17,33 الذي نقل اختصاصات وزير العدل لرئاسة النيابة العامة [3].بأي صفة سيرفع قاضي تنفيذ العقوبات لوزير العدل تقريرا قد يترتب عنه عقوبات أو متابعات تأديبية، أين هي استقلالية السلطة القضائية. في حين كان من الأجدر ادخال الهيئة المشتركة المحدثة بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة كقناة للتواصل بينهم.

كما أن المادة 627 تمنح وزير العدل سلطة تقريرية في منح الإفراج المقيد، دون إشراك فعلي للقضاء أو المؤسسات المستقلة، في تجاوز صريح لمبدأ فصل السلط وتعارض صريح مع نص المادة 54 من قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية على أنه يتم منح الاستفادة من الافراج المقيد بشروط بقرار من الهيئة المشتركة بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة[4].

رغم أهمية بعض مستجدات مشروع قانون المسطرة الجنائية، إلا أن غياب المقاربة التشاركية، وضعف الصياغة المفاهيمية، واستمرار بعض أوجه السيطرة الإدارية، تضعف من فعاليته وتقلل من قدرته على أن يكون أداة لتحقيق عدالة جنائية ناجعة وعادلة في آنٍ واحد.

---

1. عبد اللطيف وهبي، "دور المحاماة في تكريس المحاكمة العادلة"، مجلة المحاماة المغربية، عدد 78، 2021.
2. الفصل 12 من دستور 2011؛ راجع: محمد الناصري، "الديمقراطية التشاركية وصنع القرار التشريعي"، مجلة الحقوق المغربية، عدد 50، 2021.
3. : انظر القانون رقم 33.17، الجريدة الرسمية عدد 6608، 19 أكتوبر 2017.
4. خالد بن الطيب، "الاختصاص الإداري في قضايا الحرية، مجلة القضاء والقانون، عدد خاص، 2023.

المحور الثاني: اختلالات المشروع من منظور ضمانات المحاكمة العادلة

إذا كانت الدعامة الأساسية لأي إصلاح لقانون المسطرة الجنائية تتجلى في ملاءمته مع المعايير الدستورية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن تحقيق المحاكمة العادلة يظل في قلب هذا الإصلاح. فالعدالة الجنائية لا تقاس فقط بقدرة القانون على ملاحقة الجناة، وإنما بمدى احترامه لحقوق الأطراف، وفي مقدمتهم المتهم، منذ لحظة الاشتباه إلى غاية صدور الحكم النهائي.

انطلاقا من هذا المبدأ، فإن مشروع قانون المسطرة الجنائية، رغم بعض الإيجابيات، يثير عددا من التحفظات الخطيرة بخصوص احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. وتشمل هذه التحفظات ضعف الضمانات الإجرائية، غموض الصياغات القانونية، تقييد فعالية الدفاع، وتوسيع تدخل السلطة التنفيذية في مجالات من المفترض أن تدار بقواعد دستورية خاضعة لرقابة قضائية مستقلة.

ولعل من أخطر ما يسجل في هذا الصدد، تهميش الجمعيات المدافعة عن المال العام، عبر حصر حق تقديم الشكايات المباشرة في الجمعيات ذات «المنفعة العامة»، وهو ما يفرغ النص من مضمونه الرقابي ويحد من فعالية المجتمع المدني في مواجهة جرائم الفساد. وغلق باب التشكي والاستدعاء المباشر في وجه الجمعيات، لاستحالة الحصول على صفة المنفعة العامة لتعقد الإجراءات. في خرق سافر لاتفاقيات مكافحة كل أشكال الفساد التي صادق عليها المغرب

بناء على ذلك، يروم هذا المحور تفصيل أهم مظاهر هذا الخلل، من خلال تحليل نقدي لأبرز المواد ذات الصلة، وقياس مدى توافقها مع مبدأ المحاكمة العادلة كما أقره الدستور المغربي في فصله 23، وكما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الحجية الدستورية وفق الفصل 31.

2.1. ضعف الضمانات الإجرائية للمتهم

أحد أبرز الانتقادات الموجهة لمشروع قانون المسطرة الجنائية هو ضعف الضمانات الممنوحة للمتهم، في تعارض صريح مع المبادئ الدستورية والدولية:

- الوضع تحت الحراسة النظرية قبل الاستماع إلى المعني بالأمر، كما هو الحال في المادة 67، يفتح الباب لتأويلات تمكن الضابطة القضائية من تقييد الحرية دون مبرر قانوني واضح[1].
- عدم اشتراط حضور المحامي أثناء كافة مراحل البحث، رغم أن المادة 66 تنص على إشعار المحامي فقط دون جعل حضوره إلزاميا، مما يضعف فعالية الدفاع ويعرض المتهم لانتهاكات محتملة[2].
- التمييز بين الجرائم في تسجيل الاستماع السمعي البصري (المادة 66-3) بحسب العقوبة

1. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي – الجزء الشكلي، ص. 221.
2. راجع: خالد الشرقاوي السموني، «ضمانات الدفاع في المسطرة الجنائية»، المجلة المغربية للإدارة والقانون، عدد 11، 2022.

المقررة، مما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون، إذ أن الضمانات لا يجب أن ترتبط بخطورة الفعل فقط[1].

2.2. المساس بحق الدفاع

ينص مشروع القانون على مقتضيات تحد من فعالية الدفاع، خاصة أثناء التحقيق:

- المادة 140 تقيد حق المحامي في التدخل، إذ لا يمكنه الحديث إلا بعد إذن قاضي التحقيق، وإن تم رفض الإذن تسجل الملاحظات في المحضر فقط، دون جزاء قانوني على الرفض غير المبرر[2].
- عدم الإلزام بتعليل منع المحامي من توجيه الأسئلة، وهو أمر يقوض حق الدفاع ويمنح السلطة التقديرية للمحقق دون رقابة فعالة.

2.3. غموض في التكييف القانوني وتداخل في الاختصاصات

- عدم وضوح علاقة النيابة العامة بالدعوى العمومية، هل هي صاحبتها أم طرف منضم فقط؟ خصوصا في المادة 410 المتعلقة باستئناف الشكاية المباشرة من طرف المشتكي، دون حسم وضعية النيابة العامة في حالة الحكم بعدم القبول[3].
- صلاحية إعادة التكييف من طرف المحكمة (المادة 432) تمنح دون تقييد أو ضوابط، ما قد يفتح الباب لاجتهادات تفتقر للضمانات الإجرائية للمتهم، وقد تفاجئه بتكييف جديد دون استعداد قانوني أو واقعي.

2.4. التراجع عن مبادئ الدستور والمواثيق الدولية

رغم أن دستور 2011 نص في فصله 23 على أن «كل شخص يفترض براءته إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة عادلة»، إلا أن المشروع لا يكرس هذا المبدأ في جميع مراحله:

- تمديد آجال الحراسة النظرية دون تعليل صارم، وغياب التوثيق الإجباري الكامل لكل مراحلها بالصوت والصورة.
- المادة 73 تمكن الوكيل العام من وضع المتهم رهن الاعتقال بمجرد «اعتبار القضية جاهزة» دون حكم قضائي، في تجاوز لمبدأ الحرية الأصلية[4].
- إغفال الإشارة إلى مبدأ التناسب في الإجراءات، خاصة في المراقبة القضائية والتقييدات على التنقل، مما يهدد الأمن القانوني.

---

1. المادة 3-66 من مشروع ق.م.ج.
2. انظر: محمد آيت حمو، ندوة كلية الحقوق السويسي، الرباط، 2023.
3. المادة 410 من مشروع ق.م.ج، وتعليقات فقهية متعددة منشورة بمجلة القضاء والقانون، عدد خاص، 2023.
4. المادة 73 من مشروع ق.م.ج، دستور المملكة المغربية 2011، الفصل 23.

2.5. المساس بالحق في الخصوصية والمعطيات الشخصية

أثار مشروع القانون عدة مخاوف بخصوص استعمال الوسائل التقنية الحديثة:

- المادة 108 تسمح بالتقاط المكالمات الهاتفية في أكثر من 40 نوعا من الجرائم، دون تحديد دقيق للضوابط أو ضمانات المراقبة القضائية المستقلة[1].

- المادة 116-1 تنص على إمكانية التقاط وتسجيل الأصوات والمعطيات في وسائل النقل والأماكن، مما يهدد الحق الدستوري في الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، وقد يستعمل بشكل تعسفي.

إن مشروع قانون المسطرة الجنائية، رغم إدماجه لبعض المقتضيات الحديثة، إلا أنه لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية فيما يخص المحاكمة العادلة، إذ يظل مفتقرا لرؤية متكاملة تحفظ حقوق الدفاع، وتحمي المتهم من التعسف، وتخضع السلطات الإجرائية لضوابط صارمة تكرس سيادة القانون.

الخاتمة

إن مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي قدمه المشرع المغربي، رغم محاولة إصلاحه للعديد من الثغرات القانونية والتطبيقية التي شابت القانون الحالي، لا يزال يشكو من بعض الاختلالات الجوهرية التي تمس بالعدالة الجنائية. فقد تم تبني مجموعة من التعديلات التي كانت تهدف إلى مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، ولكن هذه التعديلات لا تزال تثير تساؤلات حول مدى تحقيقها للموازنة بين ضرورة الزجر وحماية حقوق الأفراد.

■ **أبرز النتائج التي تم التوصل إليها:**

1. ضعف ضمانات المحاكمة العادلة: بالرغم من محاولات المشروع إدماج بعض الآليات الحديثة، مثل التسجيل السمعي البصري والمراقبة الإلكترونية، إلا أن المشروع يفتقر إلى الضمانات الإجرائية الكافية لحماية المتهم. فعدم وجود إلزامية حضور المحامي أثناء التحقيقات، خاصة في مراحل الحراسة النظرية، يعد إخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون.
2. التراجع عن بعض المبادئ الدستورية: على الرغم من التقدم الذي حققته البلاد في إطار دستور 2011، الذي يكرس حق المحاكمة العادلة ويضمن حقوق الدفاع، إلا أن بعض المواد في المشروع، مثل المواد 67 و73، تتناقض مع هذه المبادئ الدستورية. فتمديد الحراسة النظرية دون تعليل صارم أو السماح لوكيل الملك باتخاذ قرارات الاعتقال قبل صدور حكم قضائي يشكل تهديدا للحق في الحرية.

---

1. قانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

3. إقصاء الجمعيات المدافعة عن المال العام: من أبرز الاختلالات التي يتضمنها المشروع هو إقصاء الجمعيات المدافعة عن المال العام من حق تقديم الشكايات المباشرة أمام النيابة العامة، وهو ما يعيق فعالية الرقابة المجتمعية على المال العام ويقلص من دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد.

4. التوسع في استخدام الوسائل التقنية على حساب الخصوصية: إن التوسع في استخدام الوسائل التكنولوجية مثل التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيل الأصوات دون شروط دقيقة يحرم الأفراد من حقهم في الخصوصية، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن الحماية ضد التدخل التعسفي في الحياة الخاصة.

5. التناقضات في المواد القانونية: تضمن المشروع بعض المواد التي تحمل تناقضات كبيرة بين النصوص والتطبيقات المحتملة، مثل المادة 410 التي لم تحدد بشكل واضح دور النيابة العامة في استئناف الشكايات المباشرة من قبل المشتكين، مما يفتح الباب أمام مزيد من التأويلات التي تضر بالأمن القانوني.

■ **التوصيات:**

- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة: من الضروري أن يلتزم المشروع بمزيد من الشفافية في الإجراءات القانونية، خاصة ما يتعلق بحق الدفاع، وضمان حضور المحامي في جميع مراحل التحقيقات، بما في ذلك الحراسة النظرية.
- التزام أكبر بالمعايير الدولية: يجب على المشرع المغربي أن يولي اهتماما أكبر للمعايير الدولية التي تضمن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأفراد في الخصوصية وعدم تعرضهم للتنصت أو المراقبة غير القانونية.
- إصلاح المادة 3: يجب تعديل المادة 3 للسماح للجمعيات المدافعة عن المال العام بتقديم شكاية مباشرة، بما يعزز من دور المجتمع المدني في محاربة الفساد وتعزيز الشفافية.
- مراجعة دور النيابة العامة: ينبغي تحديد اختصاصات النيابة العامة بوضوح، وعدم السماح لها بالتأثير في سير الدعوى العمومية دون رقابة قضائية مناسبة.

من خلال هذه القراءة النقدية لمشروع قانون المسطرة الجنائية، نجد أنه رغم محاولاته للإصلاح، إلا أن هذا المشروع يحتاج إلى مراجعة دقيقة حتى يتماشى مع الدستور المغربي ويحقق العدالة الجنائية الفعالة.

إن ضمانات حقوق المتهم وحماية الحريات العامة تشكل ضرورة حتمية في أي تشريع يهدف إلى تحقيق العدالة، ويجب على المشرع المغربي أن يلتزم بمواكبة التطورات الحقوقية الدولية، مع وضع المصلحة العامة في صلب التشريعات الجنائية. بالتالي، يبقى التحدي الكبير هو تحقيق توازن حقيقي بين الضرورة الزجرية وحماية حقوق الأفراد بما يتماشى مع أسس دولة القانون والعدالة.

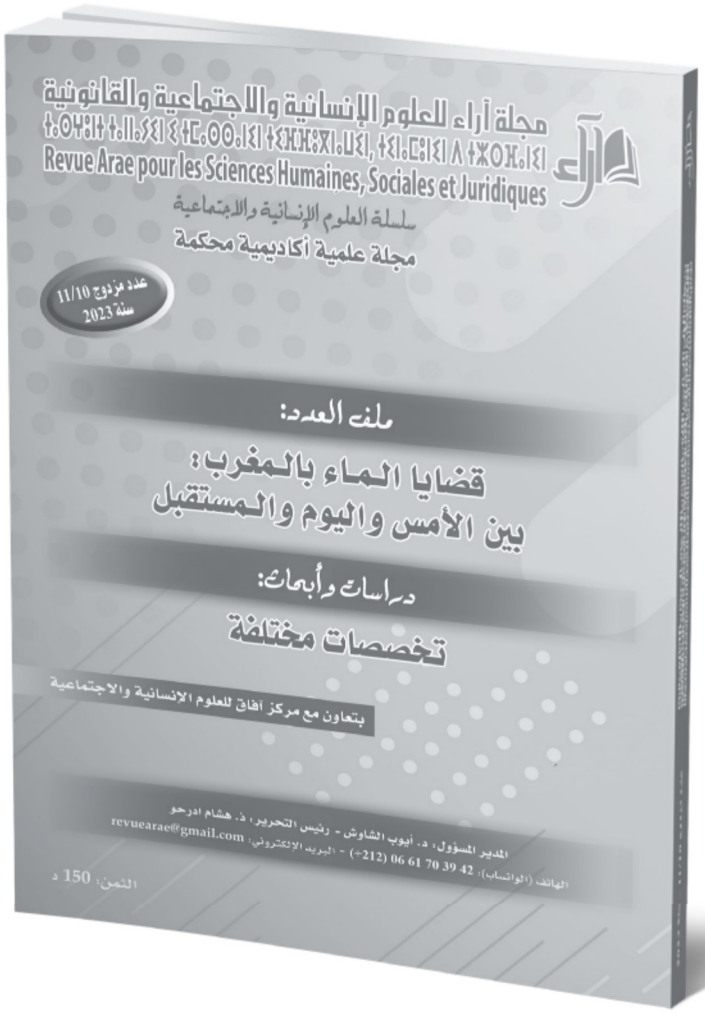
مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية
Revue Arae pour les Sciences Humaines, Sociales et Juridiques
سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة علمية أكاديمية محكمة
عدد مزدوج 11/10
سنة 2023
ملف العدد:
قضايا الماء بالمغرب:
بين الأمس واليوم والمستقبل
دراسات وأبحاث:
تخصصات مختلفة
بتعاون مع مركز آفاق للعلوم الإنسانية والاجتماعية
المدير المسؤول: د. أيوب الشاوش - رئيس التحرير: ذ. هشام ادرحو
الهاتف (الواتساب): 42 39 70 61 06 (212+) - البريد الإلكتروني: revuearae@gmail.com
الثمن: 150 د